

سنن البيهقي الكبرى

19732 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة B قال قال النبي Y A يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايتهم